رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8191 -2203[إذا استأجرت سيارةً وحصل فيها تلف، فهل أضمن مطلقاً أم عند التفريط فقط؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اذا استأجرت سيارة وحصل فيها تلف فهل اضمن مطلقا ام بالتفريط فقط؟ تفريط فقط اذا تلف فيها شيء بالاستعمال غير المتعدي فلا ضمان لان هذا مأذون فيه. اما اذا كان فيه تعدي في الاستعمال فانك تضمنه - 00:00:00

مثلا اسرعت بالسيارة او حملتها اكثر من من حملها او هذا تظمن. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله او سقته وانت ما تحسن القيادة هل تضمن هذا. نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت - 00:00:26

اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:44